بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها اذ لا مثل لها فيه وان قلنا انها بدل
فالمقلوعة اولا كسن طفل فينبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان
غير مثغر انتظر سنة فان عادت ضمنها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان
مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلا عن محلها او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى
وعن نقص الثانية ولو قلع نابت وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** في
القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت في الخارصة و
الدامعة والمتلاحمة والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل
الاندمال لجواز السراية الموجبة الدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط
الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه
في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات
اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط اليه باضطرابه
وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين و
في قدر المأخوذ منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل
الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة
دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليس من جنس
الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها هناك موضحة واحدة ويؤخر من شدة الحر والبرد الى الاعتدال
النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز بل اقتصر على ما يحتمله العضو
واخذ عن الزايد بنسبته المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس
الجاني استوعب ولو كان المجني عليه صغير العضو استوعب الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر

كالمأمومة
جرح لا صم

على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا في
القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا
الكبيرة والسمينة بالصغيرة المهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج من راسه بذلك
القدر اما مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود و
غرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفاء ولا الى
الاذنين ولو شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة
والباقي ولو اوضحه اثنين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبهته وراسه بضربة
واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس** في
الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى فيه ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل
ومسلول الخصيتين والمجنون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح
وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ولو عرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او منبسطا
فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان
نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب
منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين
اقتص له سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة
الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء و
المختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص
مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر والخصيتين
فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورية
كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين و
حكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة

القفاء

Copyright © King Saud University